الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA
الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5196 | السنة 105 | الجمعة 10 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 20 نوفمبر 2026م | 12 صفحة | الثمن 5 ﷼



الموافقة على تسمية جامعة الدفاع الوطني باسم جامعة الملك سلمان للدفاع الوطني

الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم السبت 4 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 14 نوفمبر 2026م، على تسمية (جامعة الدفاع الوطني) باسم (جامعة الملك سلمان للدفاع الوطني).

وبهذه المناسبة رفع صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، أسمى آيات الشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

وأكد سمو وزير الدفاع أن تسمية الجامعة باسم (جامعة الملك سلمان للدفاع الوطني) تُجسِّد ما تحظى به منظومة التعليم من رعاية واهتمام من القيادة الرشيدة، وتعكس عنايتها المستمرة ببناء الإنسان وإعداد القادة، باعتبار ذلك ركيزةً أساسية لصون أمن الوطن وتعزيز مكتسباته. وقال سموه: «إن هذه التسمية تعد حافزًا لمواصلة الجامعة تطوير منظومتها التعليمية والبحثية، ودعم صناعة القرار في مجالات الدفاع والأمن الوطني، تحقيقًا لمستهدفات تطوير وزارة الدفاع التي رسم خارطتها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله».

السماح لمكتب المحاماة الأجنبي تأسيس شركة مهنية في المملكة وفق ضوابط

الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 7 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 17 نوفمبر 2026م في الرياض، على تعديل نظام المحاماة؛ بالسماح لمكتب المحاماة الأجنبي تأسيس شركة مهنية في المملكة وفقًا لعدد من الضوابط.

وفي بداية الجلسة، تناول مجلس الوزراء مضامين المحادثات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، لتعزيز آفاق التعاون الثنائي والمتعدد في شتى المجالات، ودعم كل ما من شأنه الإسهام بترسيخ ركائز الأمن والسلم في المنطقة، واستقرار أسواق الطاقة، وضمان سلامة الممرات البحرية وحرية الملاحة، بما يحافظ على انسيابية حركة التجارة العالمية وسلاسل الإمداد.

واستعرض مجلس الوزراء مستجدات الاقتصاد الوطني وما أظهره من مرونة في التكيف مع مختلف الظروف؛ مستندًا إلى ما تحقق من تقدم في تنويع مصادر النمو ضمن إطار (رؤية السعودية 2030) والإصلاحات التي أسهمت في مواصلة ازدهار الأنشطة غير النفطية.

● التفاصيل ص 2



موافقات



مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة وهيئة الجرائم المالية في جمهورية موريشيوس في مجال منع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.



الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة الموارد الطبيعية في كندا للتعاون في مجال الطاقة.

صدور ضوابط الإسناد للشراكة مع القطاع الخاص وغير الربحي في التعليم العام

من أهداف الضوابط:



تنظيم مشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الربحي، بما في ذلك المستثمر الأجنبي، وما يُسند إليهما من خدمات التعليم العام، ومهماته وأصوله.



رفع جودة خدمات التعليم العام، وكفاءتها واستدامتها، وتنويع نماذج تقديمها، وتوسيع قاعدة مقدميها.

صدرت ضوابط الإسناد للشراكة مع القطاع الخاص وغير الربحي في التعليم العام، استنادًا إلى الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة (الرابعة والثلاثين)، والفقرة (2) من المادة (الثانية والخمسين) من نظام التعليم العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1448/1/27هـ، وأقرت بقرار مجلس شؤون التعليم العام رقم (ق-ت 26/1/5) وتاريخ 1448/5/25هـ الموافق 2026/11/5م.

● التفاصيل ص 6-9

اعتماد ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية

اعتمد الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية في قراره رقم (001-26-000041) وتاريخ 1448/5/16هـ ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

وتهدف الضوابط إلى تنظيم دخول المتنزهين وتنقلهم داخل النطاق الجغرافي لمحمية الملك عبدالعزيز الملكية، وبيان ضوابط إصدار التصاريح، وتنظيم استخدام المناطق المخصصة للتنزه، بما يكفل المحافظة على البيئة الطبيعية والغطاء النباتي والحياة الفطرية، وتحقيق الاستخدام المستدام للمحمية.

● التفاصيل ص 4-5

اشتراطات ملزمة للمتنزهين:



اتباع متطلبات الأمن والسلامة، وتجنب تعريض البيئة للتلوث أو الإضرار بمكوناتها.



عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أو الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية أو القيمة الجمالية للمحمية.



التقيد بالمسارات المحددة للمركبات، وعدم استحداث مسارات جديدة.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

تعزيز القدرات والإمكانات للمحافظة على المكتسبات التنموية والمنجزات الوطنية



الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 7 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 17 نوفمبر 2026م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة، تناول مجلس الوزراء مضامين المحادثات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، لتعزيز آفاق التعاون الثنائي والمتعدد في شتى المجالات، ودعم كل ما من شأنه الإسهام بترسيخ ركائز الأمن والسلم في المنطقة، واستقرار أسواق الطاقة، وضمان سلامة الممرات البحرية وحرية الملاحة، بما يحافظ على انسيابية حركة التجارة العالمية وسلاسل الإمداد.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس اطّلع إثر ذلك على مجمل أعمال الدولة وما تحقق لها من تقدم ونجاحات على مختلف الأصعدة رغم الظروف والتحولات المتوالية التي يشهدها العالم لا سيما في المحيط الإقليمي، ماضية بعون الله وتوفيقه، نحو مواصلة تعزيز القدرات والإمكانات والتعامل مع المستجدات والتحديات للمحافظة على المكتسبات التنموية والمنجزات الوطنية، وعلى مكانة المملكة بين الأمم ودورها الفاعل إقليميًّا ودوليًّا.

واستعرض مجلس الوزراء مستجدات الاقتصاد الوطني وما أظهره من مرونة في التكيّف مع مختلف الظروف، مستندًا إلى ما تحقق من تقدم في تنويع مصادر النمو ضمن إطار (رؤية السعودية 2030)، والإصلاحات التي أسهمت في مواصلة ازدهار الأنشطة غير النفطية، والاستمرار في احتواء معدل التضخم عند مستويات منخفضة، إضافة إلى دعم أوجه الاستثمار وتوسيع فرص القطاع الخاص، وقدرة المالية العامة على الاستجابة للمتغيرات، واستدامة الإنفاق على الخدمات الأساسية والمشاريع التنموية.

ونوّه المجلس بالإنجازات المتواصلة التي تسجلها المملكة في مختلف المؤشرات الدولية، وبما حققته من مراتب عالمية متقدمة في عدد من المحاور والمعايير المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وفق تصنيف التنافسية الرقمية والذكاء الاصطناعي العالمي الصادر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية، لتعكس تلك النتائج جهود المنظومة الوطنية للبيانات في تنمية القدرات وتحفيز الاستثمارات وتطوير الأطر التنظيمية.

وعدّ المجلس انتخاب المملكة عضوًا في مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، امتدادًا لدورها في تطوير قطاع الاتصالات والفضاء والتقنية، والإسهام في قيادة التحولات الرقمية على المستوى العالمي، لبناء آفاق واسعة في خدمة الإنسان وروافد التنمية ومجالات الابتكار والذكاء الاصطناعي.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة الخارجية، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، والهيئة العامة لعقارات الدولة، وهيئة الحكومة الرقمية، والهيئة العامة لتنظيم الإعلام، والهيئة العامة للطيران المدني، وهيئة التأمين، ومؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت، ومجلس المخاطر الوطنية.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة الموارد الطبيعية في كندا للتعاون في مجال الطاقة.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وهيئة الجرائم المالية في جمهورية موريشيوس في مجال منع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.
- **الموافقة على مذكرتي تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون في الجمهورية العربية السورية، والهيئة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني في جمهورية قيرغيزستان.**
- تعديل نظام المحاماة؛ بالسماح لمكتب المحاماة الأجنبي تأسيس شركة مهنية في المملكة وفقًا لعدد من الضوابط.
- **تطبيق قراري المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الحادية والأربعين) التي عُقدت في محافظة العلا، المتضمنين الموافقة على الإطار العام الخليجي لخطة الصحة العامة للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ، وعلى دليل نظام الإنذار الصحي المبكر.**
- اعتماد الحسابات الختامية للمعهد الوطني لأبحاث الصحة، وجامعتي: (الملك فيصل، والملك خالد)، لعامين ماليين سابقين.

تفويضات

- **تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الوكالة الدولية للطاقة المتجددة في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية والوكالة للتعاون في مجال الطاقة المتجددة، والتوقيع عليه.**
- تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دارة الملك عبدالعزيز أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأذربيجاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال العلمي بين الدارة ومعهد المخطوطات التابع لأكاديمية العلوم الأذربيجانية الوطنية، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكونغولي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمياه أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة ووكالة المياه الوطنية السنغافورية في مجال إدارة الموارد المائية المتكاملة، والتوقيع عليه.

ترقيات وتعيين

الموافقة على ترقيات وتعيين بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، ووظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

- **ترقية عبدالله بن عبدالعزيز آل خثلان إلى وظيفة (مستشار أول إستراتيجيات) بالمرتبة (الخامسة عشرة) في وزارة الداخلية.**
- تعيين الدكتور صالح بن حميد الجهني على وظيفة (وكيل إمارة منطقة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) في إمارة منطقة المدينة المنورة.
- **ترقية سعود بن مشبب آل مساعد إلى وظيفة (سفير) في وزارة الخارجية.**
- ترقية خالد بن حماد الشمري إلى وظيفة (سفير) في وزارة الخارجية.
- **ترقية خالد بن محمد الغفيلي إلى وظيفة (مستشار مالي أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) في وزارة المالية.**
- ترقية رياض بن فهد بن نصار إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة الحرس الوطني.
- **ترقية سعد بن محمد المحسن إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة الحرس الوطني.**
- ترقية الدكتور سليمان بن سليمان الغربي إلى وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية.
- **ترقية عبدالعزيز بن عيضة الجعيد إلى وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية.**
- ترقية عبدالرحمن بن فهد المحبوب إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة المالية.
- **ترقية أحمد بن محمد آل مبشر إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة المالية.**
- ترقية عابد بن باني الحربي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في أمانة العاصمة المقدسة.

أمر ملكي: تعيين الفريق الركن فهد السلمان مستشارًا لوزير الدفاع للشؤون العسكرية وتكليف الفريق الأول الركن فياض الرويلي بعمل قائد القوات المشتركة إضافة إلى عمله

الرياض - واس

صدر يوم الإثنين 6 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 16 نوفمبر 2026م، أمر ملكي فيما يلي نصه:

الرقم: أ/179

التاريخ: 1448/6/6هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الأعلى لكافة القوات العسكرية

بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1393/8/28هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (أ/137) بتاريخ 1439/6/10هـ، ورقم (أ/73) بتاريخ 1446/2/25هـ.

وبناءً على ما عرضه علينا سمو وزير الدفاع.

أمرنا بما هو آت:

أولًا: يعين الفريق الركن فهد بن حمد بن عبدالعزيز السلمان مستشارًا لسمو وزير الدفاع للشؤون العسكرية.

ثانيًا: يكلف الفريق الأول الركن فياض بن حامد بن رقاد الرويلي رئيس هيئة الأركان العامة بالقيام بعمل قائد القوات المشتركة بالإضافة إلى عمله.

ثالثًا: على سمو وزير الدفاع تنفيذ أمرنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية وتعيين 167 قاضيًا بوزارة العدل

الرياض - واس

صدر أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد 5 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 15 نوفمبر 2026م، بترقية وتعيين (167) قاضيًا بوزارة العدل في مختلف درجات السلك القضائي.

وأكد معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، أن الأمر الملكي يأتي امتدادًا لدعم خادم الحرمين الشريفين، والدعم والمتابعة المستمرة من سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، للمرفق العدلي، وحرصهما على تعزيز كفاءته ورفع جودة مخرجاته.

وأوضح أن ترقية وتعيين القضاة تدعم مسيرة تطوير المرفق العدلي، وتُسهم في تعزيز كفاءة الأداء القضائي وجودة الأحكام، بما يواكب التطوير المستمر للمنظومة العدلية.

ورفع معاليه الشكر والامتنان للقيادة الرشيدة أيدها الله، على دعمها للمرفق العدلي، سائلًا المولى عز وجل، التوفيق لأصحاب الفضيلة القضاة في أداء مهامهم وإقامة العدل.

ولي العهد يستقبل قائد القيادة المركزية بالجيش الأمريكي

الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض، يوم الخميس 9 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 19 نوفمبر 2026م، قائد القيادة المركزية بالجيش الأمريكي الأدميرال براد كوبر والوفد المرافق له.

وجرى خلال الاستقبال استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين خاصة في المجالات العسكرية، بالإضافة إلى بحث تطورات الأوضاع الإقليمية.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة قائد القوات المشتركة المكلف الفريق أول ركن فياض بن حامد الرويلي.

30 فائزًا في مسابقة خادم الحرمين الشريفين لحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية لدول غرب أفريقيا

نواكشوط - واس

امتدادًا لموافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، انطلقت يوم الأحد 5 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 15 نوفمبر 2026م، في العاصمة الموريتانية نواكشوط، فعاليات مسابقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز لحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية لدول غرب أفريقيا في دورتها الثانية، التي أقامتها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، بمشاركة 160 متسابقًا يمثلون 16 دولة من دول غرب أفريقيا.



واستُهل الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، أعقبها كلمة تعريفية بالمسابقة ألقاها الملحق الديني بسفارة المملكة لدى موريتانيا الدكتور فهيد بن فالح الرويس، أوضح فيها أن المسابقة تضم عشرة فروع، خمسة منها في القرآن الكريم، وخمسة في السنة النبوية، يتنافس فيها المشاركون بإشراف لجان تحكيم متخصصة، وفق معايير علمية تحقق العدالة وتكافؤ الفرص، مشيرًا إلى أن إجمالي الجوائز المرصودة يبلغ مليونًا ومئة وأربعين ألف ريال سعودي، تُمنح للفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى في مختلف الفروع.

عقب ذلك، ألقى سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الرقابي كلمةً أكد فيها أن المسابقة تأتي امتدادًا لجهود المملكة في خدمة الإسلام والمسلمين، وتعزيز قيم الوسطية والاعتدال، وتوثيق أواصر الأخوة والتعاون بين دول غرب أفريقيا.

ثم ألقى معالي وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بالجمهورية الإسلامية الموريتانية الدكتور سيد الحاج الداه اب عين كلمةً رحّب فيها بإقامة المسابقة في موريتانيا، مؤكدًا أهميتها في تشجيع الناشئة والشباب على حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، وتعزيز التعاون الإسلامي بين البلدين الشقيقين، معربًا عن شكره وتقديره لقيادة المملكة على ما تقدمه من دعم متواصل لخدمة الإسلام والمسلمين.

واختُتمت فقرات الحفل بالإعلان الرسمي عن افتتاح المسابقة، وعرض فيلم تعريفي استعرض أهدافها ورسالتها في خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية، فيما انطلقت منافسات المتسابقين في مختلف الفروع تحت إشراف لجان تحكيم متخصصة.

وكان معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المشرف العام على المسابقات القرآنية المحلية والدولية الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، قد اعتمد أسماء الفائزين في المسابقة، وذلك بعد انتهاء أعمال لجان التحكيم ورصد النتائج النهائية للمسابقة.

وشمل الاعتماد أسماء 30 فائزًا في الفروع الخمسة للمسابقة بفرعي القرآن الكريم والسنة النبوية، بواقع ثلاثة فائزين في كل فرع من القسمين، حيث بلغ إجمالي الجوائز المالية للفائزين مليونًا و140 ألف ريال سعودي، شملت جوائز الفائزين والمكافآت التشجيعية للمشاركين.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA
الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

برقية تعميمية رقم (82241) وتاريخ 1447/10/16هـ

اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم 22928 في 1447/9/25هـ المرفقة به المعاملة المتعلقة بترحيل المخالفات المستحقة إلى منصة التنفيذ الإدارية، وما أوضحه معاليه من أن مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية اتخذ توصيته رقم (11-47/9/ت) في 1447/9/2هـ المتضمنة الآتي:

أولًا: إتاحة الاعتراض والتظلم -على القرارات التي يختص ديوان المظالم بنظر اعتراضاتها والمفروضة قبل تاريخ 2024/11/1م- مدة (60) يومًا أمام الجهة الحكومية مصدرة القرار في شأن المخالفة، وذلك للقرارات الصادرة في شأن المخالفات التي لم يسبق الاعتراض عليها أمام الجهة الحكومية خلال المدة المحددة نظامًا، بدءًا من إعلان هذا الأمر، وللمعترض حال رفض تظلمه الاعتراض أمام ديوان المظالم وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

ثانيًا: أن يوقف تنفيذ القرارات الصادرة في شأن إيقاع المخالفات المشار إليها بالبند (أولًا) أعلاه إلى حين الفصل في الاعتراض، أو عدم تقدم المنشأة والأفراد بالاعتراض خلال مدة (60) يومًا المحددة في ذلك البند. وتستثنى من تطبيق البند (أولًا) المشار إليه المخالفات المرورية ومخالفات الإجراءات الاحترازية والمخالفات المسددة. مبينًا معاليه ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية رقم (001-26-000041) وتاريخ 1448/05/16هـ

اعتماد ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية

إن الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، واستنادًا إلى البند (ثالث عشر) من الترتيبات التنظيمية لمجلس المحميات الملكية وهيئات تطوير المحميات الملكية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (437) وتاريخ 1441/7/1هـ، وبعد الاطلاع على ضوابط التنزه بمنطقتَي الصمان والدهناء، المعتمدة بقرار مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية رقم (ق-1-ت45/9) وتاريخ 1445/7/27هـ، والمعدلة بالقرارين الإداريين رقم (001-25-000034) وتاريخ 2025/1/1م، ورقم (001-25-000829) وتاريخ 2025/6/24م، واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة (التاسعة) من الضوابط المشار إليها، وانطلاقًا من اختصاصات الهيئة ومسؤولياتها في تنظيم الأنشطة داخل النطاق الجغرافي لمحمية الملك عبدالعزيز الملكية، وحرصًا على تنظيم دخول المتنزهين وتنقلهم، وضبط إجراءات إصدار التصاريح؛ بما يكفل المحافظة على البيئة الطبيعية والغطاء النباتي والحياة الفطرية، ويحقق الاستخدام المستدام لموارد المحمية، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولًا: اعتماد ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية، وفقًا للصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانيًا: يعمل بالضوابط المعتمدة بموجب هذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتبلغ الجهات المعنية للعمل بمقتضاها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من قرارات سابقة.

ثالثًا: إحاطة مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية بالتحديثات المعتمدة بموجب هذا القرار، إنفاذًا لما تقضي به المادة التاسعة من الضوابط المشار إليها.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية
ماهر بن عبدالله القثمي

ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية

المادة الأولى:

التعريفات

لأغراض تطبيق هذه الضوابط، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت فيها- المعاني المبينة أمام كلٍّ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الضوابط: ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الهيئة: هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المحمية: محمية الملك عبدالعزيز الملكية المحددة حدودها وفق الأنظمة والقرارات المنظمة لها.

المنطقة: أي جزء من النطاق الجغرافي للمحمية تحدده الهيئة للتنزه أو تنظم استخدامه أو تقيد أو تحظر الدخول إليه وفقًا لهذه الضوابط.

التنزه: دخول الأشخاص إلى المواقع الطبيعية أو المفتوحة في المحمية والبقاء فيها لمدة مؤقتة بقصد الترفيه أو الاستجمام أو الاستمتاع بالطبيعة، دون أن يشمل التخييم أو المبيت أو إقامة المنشآت أو ممارسة أي نشاط منظم يتطلب موافقة أو تصريحًا مستقلًّا وفق الأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

التصريح: وثيقة أو إذن يصدر من الهيئة يخول حامله الدخول إلى المنطقة أو التنزه أو التنقل فيها وفقًا لأحكام هذه الضوابط.

منطقة الصمان: الجزء الواقع ضمن نطاق المحمية من منطقة الصمان، وفق الحدود المعتمدة من الهيئة.

منطقة الدهناء: الجزء الواقع ضمن نطاق المحمية من منطقة الدهناء، وفق الحدود المعتمدة من الهيئة.

مناطق الحفظ البيئي: المناطق التي تحددها الهيئة داخل المحمية لحماية الأنظمة البيئية الحساسة والمحافظة عليها أو استعادتها أو إعادة تأهيلها، أو لإكثار وإطلاق الكائنات الفطرية، أو لأي أغراض بيئية أخرى، ويقيد أو يمنع الدخول إليها وفقًا لما تحدده الهيئة.

مناطق التطوير: المناطق التي تحددها الهيئة داخل المحمية لتنفيذ مشروعات التطوير أو إعادة التأهيل أو التشغيل أو غيرها من الأغراض التنظيمية، ويخضع الدخول إليها للضوابط التي تحددها الهيئة.

المراكز الإدارية: المراكز والقرى والهجر الواقعة داخل النطاق الجغرافي للمحمية أو التي يقع جزء منها داخله، والمعتمدة من الجهات المختصة.

المفتش البيئي: من تمنحه الهيئة صفة الضبط أو التفتيش وفق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ لمراقبة الالتزام بأحكام هذه الضوابط وضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

المادة الثانية:

الهدف

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم دخول المتنزهين وتنقلهم داخل النطاق الجغرافي لمحمية الملك عبدالعزيز الملكية، وبيان ضوابط إصدار التصاريح، وتنظيم استخدام المناطق المخصصة للتنزه، بما يكفل المحافظة على البيئة الطبيعية والغطاء النباتي والحياة الفطرية، وتحقيق الاستخدام المستدام للمحمية.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه الضوابط على جميع المناطق الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لمحمية الملك عبدالعزيز الملكية والمخصصة للتنزه أو التي تحددها الهيئة.

وللهيئة، وفقًا للاعتبارات البيئية أو التشغيلية أو الأمنية، تحديد المناطق المسموح بالتنزه فيها، أو تقييد الدخول إليها أو حظره، أو إخضاعها لاشتراطات أو تصاريح خاصة، أو تحديد أوقات للدخول والخروج، بحسب طبيعة كل منطقة.

المادة الرابعة:

تنظيم الدخول والتنزه

1- يكون الدخول إلى المناطق المخصصة للتنزه داخل المحمية بموجب تصريح يصدر إلكترونيًّا من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة أو القنوات الإلكترونية التي تعتمدها.

2- يكون الغرض من التصريح ممارسة أنشطة التنزه والترفيه المسموح بها، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المشي لمسافات طويلة، والاسترخاء، ومشاهدة المناظر الطبيعية، والتصوير، وغيرها من الأنشطة الترفيهية التي تعتمدها الهيئة ولا تتعارض مع الأنظمة أو طبيعة المحمية.

3- يكون الدخول إلى جميع المناطق المخصصة للتنزه داخل المحمية وفق حدود التصريح الصادر من الهيئة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادة (السادسة) بشأن منطقتي الصمان والدهناء.

ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية .. تتمة

4- يحظر الدخول إلى مناطق الحفظ البيئي، أو مناطق التطوير، أو إعادة التأهيل، أو إكثار وإطلاق الكائنات الفطرية، أو أي مناطق أخرى تحددها الهيئة، إلا بتصريح أو موافقة صادرة منها.

ويلتزم المتنزه أو المصرح له بالاشتراطات الآتية:

أ- عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أو الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية أو القيمة الجمالية للمحمية.

ب- المحافظة على النظافة العامة، وعدم ترك النفايات أو دفنها أو حرقها أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها.

ج- اتباع متطلبات الأمن والسلامة، وتجنب تعريض البيئة للتلوث أو الإضرار بمكوناتها.

د- التقيد بالمسارات المحددة للمركبات، وعدم استحداث مسارات جديدة.

هـ- عدم ممارسة أي نشاط يتعلق بالاحتطاب أو جمع الحطب أو نقله أو الصيد أو إتلاف الموارد الطبيعية أو مكونات المحمية.

و- عدم إطعام الكائنات الفطرية أو إزعاجها أو إحداث ضوضاء تؤثر في الحياة الفطرية أو المتنزهين.

ز- تجنب استخدام آلة التنبيه (بوق المركبة) إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود.

ح- الالتزام بأحكام هذه الضوابط، وشروط التصريح، والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

المادة الخامسة:

الاستثناءات

يستثنى من أحكام الحصول على تصريح الدخول المنصوص عليها في هذه الضوابط ما يأتي:

1- أهالي المراكز الإدارية الواقعة داخل المحمية، والمسجلون لدى الهيئة، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تعتمدها الهيئة.

2- الأنشطة أو التجارب أو البرامج التي ينظمها أو يقدمها مقدم خدمة حاصل على تصريح أو ترخيص صادر من الهيئة، متى كان دخول المستفيد ومشاركته بموجب حجز أو وسيلة إثبات معتمدة صادرة من مقدم الخدمة، وتخضع تلك الأنشطة والتجارب لأحكام الضوابط والتصاريح المنظمة لها.

3- لا تسري الاستثناءات الواردة في هذه المادة على الدخول إلى مناطق الحفظ البيئي أو مناطق التطوير أو غيرها من المناطق التي تقرر الهيئة تقييد الدخول إليها أو حظره، ما لم تنص الهيئة على خلاف ذلك أو تصدر تصريحًا أو موافقة خاصة.

المادة السادسة:

تنظيم الدخول إلى منطقتي الصمان والدهناء

1- يكون الدخول إلى منطقتي الصمان والدهناء يوميًّا من الساعة (6:00) صباحًا حتى الساعة (6:00) مساءً، وذلك بموجب تصريح إلكتروني صادر من الهيئة.

2- يجوز للهيئة إصدار تصريح استثنائي بالدخول أو البقاء في منطقتي الصمان والدهناء خارج الأوقات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، متى اقتنعت بالمبررات المقدمة، وذلك وفقًا لأحكام هذه الضوابط.

3- يعد الدخول أو البقاء في منطقتي الصمان والدهناء خارج الأوقات المحددة دون تصريح استثنائي صادر من الهيئة مخالفة لأحكام هذه الضوابط.

المادة السابعة:

تنظيم تصاريح الدخول إلى باقي مناطق المحمية

دون الإخلال بأحكام المادة السادسة من هذه الضوابط:

1- يكون الدخول إلى باقي مناطق المحمية بموجب تصريح إلكتروني يصدر من الهيئة من خلال موقعها الإلكتروني الرسمي أو أي وسيلة إلكترونية تعتمدها، ويكون التصريح ساريًا من الساعة (6:00) صباحًا حتى الساعة (12:00) منتصف الليل، وذلك باستثناء مناطق الحفظ البيئي، ومناطق التطوير، وغيرها من المناطق التي تقرر الهيئة تقييد أو حظر الدخول إليها.

2- تصدر تصاريح التنزه الاعتيادية فوريًّا متى استوفى مقدم الطلب البيانات المطلوبة.

3- يقدم طلب الحصول على:

أ- التصريح الاستثنائي بالدخول إلى منطقتي الصمان والدهناء خارج الأوقات المحددة.

ب- التصاريح الخاصة بالدخول إلى المناطق المقيدة أو المحظورة.

وذلك قبل موعد الدخول بمدة لا تقل عن (يوم) واحد، ويرفق به المبررات والبيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة بحسب طبيعة الطلب.

4- تبت الهيئة في طلب التصريح بالموافقة أو الرفض خلال (يومي) عمل من تاريخ اكتمال الطلب، ويجوز لها طلب أي بيانات أو مستندات إضافية إذا اقتضت طبيعة الطلب ذلك.

5- تحدد الهيئة شروط التصريح ومدته ونطاقه المكاني، ولها تعديله أو تعليقه أو إلغاؤه إذا اقتضت المصلحة البيئية أو التشغيلية أو الأمنية ذلك.

المادة الثامنة:

المناطق المحظورة أو المقيدة

للهيئة، متى اقتضت المصلحة البيئية أو التشغيلية أو الأمنية، تحديد أي منطقة داخل المحمية يكون الدخول إليها مقيدًا أو محظورًا، ووضع الشروط والضوابط المنظمة للدخول إليها، بما في ذلك مناطق الحفظ البيئي، ومناطق التطوير، ومناطق إعادة التأهيل، ومناطق إكثار وإطلاق الكائنات الفطرية، وغيرها من المناطق التي تحددها الهيئة.

المادة التاسعة:

المخالفات

يعد مخالفًا لأحكام هذه الضوابط ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

1- تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة للحصول على تصريح.

2- الدخول إلى أي منطقة تتطلب تصريحًا دون الحصول عليه، أو مخالفة شروط التصريح.

3- دخول أو البقاء في منطقتي الصمان والدهناء خارج الفترة من الساعة (6:00) صباحًا حتى الساعة (6:00) مساءً دون الحصول على تصريح استثنائي من الهيئة.

4- الدخول إلى مناطق الحفظ البيئي أو مناطق التطوير أو المناطق المقيدة أو المحظورة دون تصريح أو موافقة مسبقة من الهيئة.

5- قطع الأشجار أو الشجيرات أو النباتات أو نقلها أو إتلافها أو العبث بها.

6- جمع الموارد الطبيعية أو نقلها أو إتلافها، بما في ذلك الأزهار والصخور والرمال ونحوها، إلا في الأحوال التي تسمح بها الأنظمة أو تصرح بها الهيئة.

7- استحداث مسارات ودخول المركبات أو الدراجات النارية إلى الروضات، أو الفياض، أو غيرها من المناطق التي تقرر الهيئة حظر دخول المركبات إليها أو تقييده.

8- استخدام الحطب أو الفحم المحلي بالمخالفة للتعليمات الصادرة من الهيئة.

9- مخالفة أي حكم من أحكام هذه الضوابط أو شروط التصريح أو التعليمات الصادرة من الهيئة.

المادة العاشرة:

سجل المخالفات والتدرج في الإجراءات

1- تنشئ الهيئة سجلًّا للمخالفات المتعلقة بأحكام هذه الضوابط، تقيد فيه بيانات المخالف، ووصف المخالفة، وتاريخ ارتكابها والإجراء المتخذ بشأنها.

2- يعد الشخص مكررًا للمخالفة كل ارتكاب لاحق للمخالفة ذاتها من الشخص نفسه، ويعتد في ذلك بالسجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- إذا كانت المخالفة تتمثل في الدخول إلى المناطق التي تتطلب تصريحًا دون الحصول عليه، فتتخذ الهيئة الإجراءات الآتية:

أ- في المرة الأولى: توجيه إنذار للمخالف مع قيد الواقعة في سجل المخالفات، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء نظامي آخر تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

ب- في المرة الثانية وما بعدها: تطبيق الإجراءات النظامية والجزاءات المقررة.

4- لا يخل التدرج المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة بحق الهيئة في تطبيق الإجراءات النظامية مباشرة إذا اقترنت المخالفة بأي اعتداء على البيئة أو الحياة الفطرية أو الموارد الطبيعية، أو بدخول المناطق المحظورة أو المقيدة، أو بأي مخالفة أخرى تستوجب اتخاذ إجراء نظامي وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

5- تحدد الهيئة بقرار من الرئيس آلية إنشاء سجل المخالفات، وضوابط قيده، وإجراءات التحقق من التكرار، بما يضمن سلامة تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

التزامات المتنزه والتعويض عن الأضرار

1- يلتزم المتنزه أو المصرح له بمغادرة المنطقة فور انتهاء المدة المحددة في التصريح أو انتهاء الفترة المسموح بها للدخول، بحسب الأحوال، والالتزام بجميع الشروط والقيود الواردة في التصريح الصادر له.

2- لا يخل تطبيق أحكام هذه الضوابط بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات النظامية بحق من يتسبب في الإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو الحياة الفطرية أو الممتلكات، ولها المطالبة بالتعويض عن الأضرار والتكاليف المترتبة على إزالة آثارها أو معالجتها وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على إصدار التصريح أي إعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب بها المصرح له.

المادة الثانية عشرة:

الضبط والتفتيش

دون إخلال باختصاصات الجهات الأمنية والجهات المختصة الأخرى يتولى المفتش البيئي، وفقًا لاختصاصاته النظامية، مراقبة الالتزام بأحكام هذه الضوابط، وطلب إبراز التصريح والتحقق من هوية حامله وضبط المخالفات، وإثباتها، واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها؛ وله عند الاقتضاء، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة، اتخاذ ما يلزم لإيقاف المخالفة، وإخراج المخالف من المنطقة أو منعه من الاستمرار في المخالفة، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة:

مراجعة الضوابط وتحديثها

تراجع الهيئة هذه الضوابط وتحدثها عند الحاجة، باعتماد الرئيس، مع إحاطة مجلس إدارة الهيئة بما يطرأ عليها من تحديثات.

المادة الرابعة عشرة:

النفاذ

1- تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

2- تسري أحكام هذه الضوابط دون إخلال بالأنظمة واللوائح والقرارات الأعلى مرتبة، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام تنظيمية صادرة عن الهيئة في حدود هذا التعارض.

ضوابط الإسناد للشراكة مع القطاع الخاص وغير الربحي في التعليم العام

مقدمة

صدرت هذه الضوابط استنادًا إلى الفقرة (2)، والفقرة (3) من المادة (الرابعة والثلاثين)، والفقرة (2) من المادة (الثانية والخمسين) من نظام التعليم العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1448/1/27هـ، وأقرت بقرار مجلس شؤون التعليم العام رقم (ق-ت 26/1/5)، وتاريخ 1448/5/25هـ الموافق 2026/11/5م.

الفصل الأول:
الأحكام العامة

المادة الأولى:
التعريفات

لأغراض تطبيق هذه الضوابط، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام التعليم العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1448/1/27هـ.
المجلس	مجلس شؤون التعليم العام.
الوزارة	وزارة التعليم.
الوزير	وزير التعليم.
الضوابط	ضوابط الإسناد للشراكة مع القطاع الخاص وغير الربحي في التعليم العام.
الإسناد	أن تعهد الوزارة إلى شريك، بموجب شراكة وفق هذه الضوابط، بتنفيذ مهمة أو تقديم خدمة تعليمية أو غير تعليمية، أو إدارة مؤسسة تعليمية أو تشغيلها أو تطويرها، أو إدارة أصل تعليمي أو تشغيله أو تطويره أو استثماره أو الانتفاع به أو تمويله، كليًّا أو جزئيًّا، بمقابل أو دونه؛ دون نقل ملكيته، ومع احتفاظ الوزارة بصلاحياتها في التنظيم والإشراف والرقابة.
الشراكة	أي اتفاق أو ترتيب تبرمه الوزارة، أو توافق عليه مع شريك؛ لتقديم خدمة أو تنفيذ مهمة، أو إدارة أو تشغيل أو تطوير، أو استثمار مؤسسة تعليمية، أو أصل أو مرفق تعليمي، أو تمويل أي منها، وفق هذه الضوابط.
الشريك	شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية من القطاع الخاص -بما في ذلك المستثمر الأجنبي- أو القطاع غير الربحي، يتولى تنفيذ شراكة وفق هذه الضوابط.
الوحدة التنظيمية المختصة	الوحدة التنظيمية التي يحددها الوزير للاختصاص بالشراكات، والاستثمار في الوزارة.
الجهات ذات الاختصاص	الجهات خارج الوزارة التي تقرر لها الأنظمة ذات العلاقة اختصاصًا في شأن من شؤون الشراكة، أو إجراءاتها، أو الرقابة عليها.
الوحدة التنظيمية الفنية	الوحدة التنظيمية في الوزارة المختصة بالخدمة، أو المهمة أو الأصل محل الشراكة.
الخدمة التعليمية	خدمة تتصل مباشرة بتعليم الطالب، أو رعايته أو نموه، أو تحقيق نواتج التعلم المستهدفة.
الخدمات غير التعليمية	الخدمات التشغيلية، أو المساندة أو الإدارية، أو الفنية أو التقنية، أو اللوجستية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بالتعليم العام ومؤسساته.
المستفيد	من تُقدَّم له الخدمة التعليمية، أو غير التعليمية محل الشراكة من الطلبة أو غيرهم ممن تحددهم الوزارة، وفق شروط ومعايير الاستحقاق المعتمدة.
الأصول التعليمية	الأراضي والمباني، والمرافق والأملاك، والحقوق والمنافع الملموسة وغير الملموسة المخصصة للتعليم العام، والتابعة للوزارة.
مؤشرات الأداء	المقاييس المعتمدة من الوزارة، أو الجهات ذات الاختصاص؛ لقياس أداء الشراكة، وجودة مخرجاتها وأثرها.
التعثر	إخلال الشريك بالتزاماته الجوهرية في الشراكة على نحو يهدد استمرارية الخدمة التعليمية، أو جودتها أو حقوق المستفيدين، سواء نشأ ذلك عن عجز مالي أو تشغيلي أو فني، أو عن فقد الشريك ترخيصًا، أو شرطًا لازمًا لتنفيذ الشراكة، أو عن أي سبب آخر يحدده العقد.

المادة الثانية:
أهداف الضوابط

تهدف هذه الضوابط، في حدود ما يقرره النظام وبما يتكامل مع الأنظمة ذات العلاقة، إلى:

1- تنظيم مشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الربحي، بما في ذلك المستثمر الأجنبي، وما يُسند إليهما من خدمات التعليم العام، ومهماته وأصوله.

2- رفع جودة خدمات التعليم العام، وكفاءتها واستدامتها، وتنويع نماذج تقديمها، وتوسيع قاعدة مقدميها.

3- تعظيم القيمة المتحققة من الموارد والأصول، المخصصة للتعليم العام، والاستفادة من قدرات وخبرات القطاع الخاص، والقطاع غير الربحي.

المادة الثالثة:
نطاق التطبيق

1- مع مراعاة أحكام النظام، تسري هذه الضوابط على الشراكات المتعلقة بالتعليم العام ومؤسساته وخدماته وأصوله، التي تكون الوزارة، أو من تفوضه طرفًا فيها مع القطاع الخاص، بما فيه المستثمر الأجنبي، أو مع القطاع غير الربحي.

2- تطبق هذه الضوابط دون إخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، واختصاصات الجهات الأخرى.

3- إذا كانت الشراكة خاضعة بطبيعتها لنظامٍ أو تنظيمٍ خاصّ، ومن ذلك الأحكام المنظمة للمنافسات والمشتريات الحكومية والتخصيص، طبقت أحكامه، وطبقت هذه الضوابط فيما لا يتعارض معها.

4- لا يُعدّ من الشراكات في تطبيق هذه الضوابط عقود الشراء الاعتيادية للأعمال، والخدمات التي لا تتضمن استثمارًا، أو تشغيلًا لمؤسسة تعليمية، أو أصل تعليميّ، أو خدمة تُقدّم مباشرة للمستفيد.

المادة الرابعة:
المبادئ الحاكمة للشراكات

دون إخلال بالمبادئ المقررة في الأنظمة ذات العلاقة، ومنها المنافسة، والشفافية، وتكافؤ الفرص والقيمة مقابل المال، والمحتوى المحلي، وأفضلية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تُراعى عند تصميم واعتماد وتنفيذ الشراكات المبادئ الآتية:

1- تحقيق مصلحة التعليم العام، والمستفيد.

2- جودة الخدمة التعليمية، واستمراريتها، وعدم انقطاعها.

3- ملاءمة الخدمات، والبيئات التعليمية للخصائص العمرية والنمائية للطلاب، واحتياجاتهم، وبخاصة ذوي الإعاقة، والفئات الأشد حاجة.

4- تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، والكفاءة في استخدام الموارد بالقدر الذي لا يُخلّ بمستوى الجودة المعتمد.

5- مساءلة الشريك عن النتائج التعليمية والتشغيلية بقدر ما يُمنح من استقلالية في تقديم الخدمة، أو إدارة المؤسسة التعليمية.

6- توزيع المخاطر بين الوزارة والشريك؛ بما يُحمّل كل طرف الخطر الذي يكون الأقدر على تحمّله وإدارته بكفاءة، وبأقل تكلفة.

7- مراعاة الاحتياجات الوطنية، والمناطقية، والمرحلية والفئوية، في توزيع الشراكات وأولوياتها.

8- ربط المقابل والحوافز بمستوى الأداء، والمخرجات المحققة، كلما سمحت طبيعة الشراكة بذلك.

9- حماية البيانات والخصوصية.

المادة الخامسة:
تمكين القطاع غير الربحي

1- تُراعي الوزارة عند تصميم الشراكات، ما يأتي:

أ- تقسيم الفرص، أو تجميعها؛ بما يتناسب مع قدرات كيانات القطاع غير الربحي، وحجمها.

ب- استخدام أساليب التعاقد، والمزايا المقررة للقطاع غير الربحي في الأنظمة ذات العلاقة، في حدود ما تجيزه.

ج- ألا تُشترط في التأهيل متطلبات مالية أو فنية تزيد على ما تقتضيه طبيعة الخدمة، وحجمها.

2- يُشترط في الكيان غير الربحي الذي يدخل في شراكة مع الوزارة:

أ- أن يكون مرخصًا، أو مسجلًا وفق الأحكام المنظمة للقطاع غير الربحي، وأن يكون نشاطه التعليمي أو التربوي أو ما يتصل به ضمن أغراضه المعتمدة.

ب- أن تتوافر لديه القدرة التشغيلية، والحوكمة اللازمة لتنفيذ الشراكة، والوفاء بالتزاماتها طوال مدتها.

ج- ألا يكون قد صدر بحقه قرار بحلّه، أو إيقاف نشاطه، أو تعليق ترخيصه.

ضوابط الإسناد للشراكة مع القطاع الخاص وغير الربحي في التعليم العام .. تتمة

الفصل الثاني:

نماذج ومجالات الشراكة

المادة السادسة:

نماذج الشراكة

للوزارة استخدام نموذج، أو أكثر من نماذج الشراكة الآتية وفق الأنظمة ذات العلاقة:

أ- نماذج إسناد الخدمات والتشغيل:

1- إسناد إدارة مؤسسة تعليمية حكومية، أو تشغيلها كليًّا أو جزئيًّا.

2- إسناد مهمات تعليمية محددة، أو خدمات تعليمية لصالح المستفيدين.

3- إسناد الخدمات غير التعليمية، والمساندة المرتبطة بالمؤسسات التعليمية.

ب- نماذج الاستثمار في الأصول والمرافق:

1- إنشاء المؤسسات والمرافق التعليمية، أو تطويرها، أو صيانتها بتمويل من الشريك كليًّا أو جزئيًّا، مع تشغيلها، أو دونه.

2- الانتفاع بالأصول، والمرافق التعليمية، أو أجزائها، أو مساحاتها غير المستغلة، أو بها كاملةً خارج أوقات التعليم وفي العطل، أو استثمارها.

3- إسناد الأراضي أو المباني أو المرافق التعليمية لإدارتها أو تشغيلها أو استثمارها.

ج- أي نموذج آخر يُقرّه المجلس، أو تجيزه الأنظمة الأخرى ذات العلاقة؛ بما يحقق أهداف التعليم العام، ويجوز الجمع بين أكثر من نموذج ضمن مشروع واحد متى كان ذلك أكثر كفاءة وأثرًا.

المادة السابعة:

تحديد الحاجة، واختيار نموذج الشراكة

1- يكون إنشاء الشراكة استنادًا إلى احتياج، أو فرصة موثقة تتصل بأهداف التعليم العام.

2- يسبق اعتماد نموذج الشراكة دراسةٌ وتقييمٌ يتناسب مع حجمها وطبيعتها، ويشمل -بحسب الحاجة-:

أ- الاحتياج، أو الفرصة المستهدفة، والبدائل المتاحة لتلبيتها.

ب- مدى توافر مقدمي الخدمات، وجاهزية الشركاء المحتملين، وتقييمهم.

ج- الأثر التعليمي، أو التشغيلي، أو الاقتصادي المتوقع.

د- الجودة، واستمرارية الخدمة.

هـ- التكلفة، والقيمة مقابل المال.

و- المخاطر، وكيفية توزيعها.

ز- المتطلبات النظامية والمالية، بما في ذلك الموافقات، والاعتمادات اللازمة.

3- يجوز تطبيق نموذج الشراكة على نطاق محدود، أو على مراحل وفق ما تجيزه الأنظمة ذات العلاقة.

4- تكون الأولوية عند اختيار نموذج الشراكة لتحقيق الجودة والأثر، ثم لأفضل توازن بين الكفاءة والمخاطر والاستدامة؛ ولا يُعتمد نموذجٌ يحقق وفرًا في الكلفة، أو عائدًا على حساب مستوى الجودة المعتمد.

5- يُعتمد الدخول في الشراكة وفق الصلاحيات المقررة نظامًا، ومصفوفة الصلاحيات التي تعتمدها الوزارة فيما يجوز تفويضه؛ ويُستوفى قبل الإبرام ما تتطلبه الأنظمة ذات العلاقة من اعتمادات.

المادة الثامنة:

تنمية بيئة الشراكات والابتكار

للوزارة، وفق الأنظمة ذات العلاقة:

1- دراسة وتحليل القدرات، والخبرات المتاحة لدى القطاع الخاص وغير الربحي، واقتراح برامج وحوافز لتشجيع مشاركتهما في التعليم العام، والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لاعتمادها.

2- إجراء الاستطلاعات والمشاورات المسبقة مع المستثمرين، ومقدمي الخدمات قبل تصميم الفرص، على ألا يترتب عليها إفشاء معلومات تمنح أي مشارك ميزة في المنافسة اللاحقة، ولا تُنشئ لمن شارك فيها أي حق أو أولوية.

3- هيكلة الفرص، وتجميعها، أو تقسيمها؛ بما يعزز المنافسة، والجاذبية الاستثمارية، والكفاءة، وفق الأنظمة ذات العلاقة.

4- استقبال المقترحات والعروض الاستثمارية والتطويرية من القطاع الخاص والقطاع غير الربحي ودراستها، على ألا يترتب على تقديمها أي حق، أو أولوية في التعاقد.

5- تطوير برامج وممكنات ونماذج شراكة مبتكرة متى كانت أكثر قدرة على تحقيق مستهدفات التعليم العام، ويُعتمد النموذج من المجلس قبل تطبيقه.

الفصل الثالث:

الأحكام الخاصة بمجالات الشراكة

المادة التاسعة:

الشراكات في الخدمات التعليمية

1- تُحدّد في وثائق الشراكة فئات المستفيدين، ونطاق الخدمة التعليمية، ومستهدفاتها، ومعايير الأداء، ومؤشرات قياسه بوضوح.

2- تعتمد الوزارة المعايير التعليمية لتأهيل مقدمي الخدمة، وتُدرج معايير التأهيل -بما في ذلك نتائج التقويم والاعتماد- معتمدة من الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقويم التعليم، والمناهج، والتطوير المهني للمعلمين، كل فيما يخصه.

3- للمستفيد الحق في الحصول على الخدمة المحددة في وثائق الشراكة واستمراريتها، ولا يُحمّل أي مقابل عن الخدمة، أو أي جزء منها -متى كانت ممولة من الوزارة-.

4- يجوز لمقدم الخدمة تقديم خدمات إضافية اختيارية بمقابل، وفق الضوابط المعتمدة من الوزارة، على ألا تكون شرطًا للحصول على الخدمة الأساسية، ولا يعد من الخدمات الاختيارية ما يلزم الطلبة ذوي الإعاقة وفق احتياجاتهم، ولو كان من غير الخدمة التعليمية الأساسية.

5- تُراعى في تصميم الشراكة وتنفيذها احتياجات المستفيدين ذوي الإعاقة والموهوبين، وغيرهم من الفئات الأشد حاجة التي تحددها الوزارة، وتوفر لهم الخدمات التعليمية والمساندة المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

المادة العاشرة:

اختيار المستفيد في الخدمات التعليمية

1- يُحدد استحقاق المستفيد وفق المعايير المعتمدة من الوزارة لكل نموذج، أو برنامج.

2- تتيح الوزارة للمستفيد أو ولي أمره -متى كان نموذج الشراكة يسمح بذلك- الاختيار بين الخيارات التعليمية المعتمدة، والمتاحة بما يتوافق مع الأهداف التعليمية للمنطقة، والمرحلة والفئة.

3- لا يجوز أن يترتب على الشراكة حصول المستفيد على خدمة أقل جودة، أو أقل ملاءمة بصورة جوهرية من البديل المتاح له، إلا في حالات استثنائية تقررها الوزارة.

4- لا يحد اختيار المستفيد من صلاحية الوزارة في اتخاذ ما يلزم لمعالجة تدني أداء المؤسسات التعليمية، ورفع جودتها.

المادة الحادية عشرة:

إسناد تشغيل المؤسسات التعليمية الحكومية

1- يجوز -بحسب النموذج المعتمد- منح الشريك الاستقلالية التشغيلية اللازمة لتحقيق المستهدفات المحددة في العقد.

2- تشمل الاستقلالية -بحسب النموذج المعتمد- إدارة العمليات، والموارد البشرية، وتوزيع المهام والجداول وأساليب التشغيل، مع الالتزام بالسياسات والمناهج والمتطلبات الوطنية المعتمدة.

3- يقابل الاستقلالية مساءلة الشريك عن النتائج التعليمية والتشغيلية والمالية ومؤشرات الأداء.

4- تحتفظ الوزارة بصلاحياتها في وضع السياسات، والمستهدفات، والتنظيم، والتقييم، والتدخل عند تدني الأداء أو وجود خطر على جودة أو استمرارية التعليم.

5- أيًّا كان نطاق الاستقلالية الممنوحة للشريك، يلتزم الشريك بتطبيق المنهج الوطني، والخطة الدراسية المعتمدة، واستيفاء معايير المعلم المعتمدة بما في ذلك الرخص المهنية، والالتزام بأحكام حماية الطالب وسلامته، والتقيد بضوابط بيانات الطلاب والعاملين، وتمكين الوزارة والجهات ذات الاختصاص من الرقابة والتقويم والاختبارات الوطنية والدولية.

المادة الثانية عشرة:

الكوادر الحكومية في المؤسسات المسند تشغيلها

1- يجوز للمشغّل الاستفادة من الكوادر الحكومية العاملة في المؤسسة المُسند تشغيلها وفق آلية تعتمدها الوزارة، بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفق الأنظمة واللوائح.

2- تُراعى في الآلية الضمانات الآتية:

أ- موافقة الموظف الكتابية المسبقة على العمل في المؤسسة المُسند تشغيلها.

ب- بقاء علاقته النظامية والوظيفية مع الوزارة دون أن ينشئ عمله لدى الشريك علاقة عمل معه.

ج- عدم المساس بحقوقه، ومساره الوظيفي.

د- انحصار أثر تقييم الشريك له في نطاق الشراكة.

ضوابط الإسناد للشراكة مع القطاع الخاص وغير الربحي في التعليم العام .. تتمة

هـ- تقليل التغيير أثناء العام الدراسي.

و- تحدد وثائق الشراكة توزيع تكاليف الاستفادة من الكوادر، ومزاياهم، بما لا يُحمل الوزارة أي تكلفة إضافية على تكلفتها القائمة.

3- يجوز أن تتضمن الآلية -في الحدود المشار إليها- تمكين الشريك من اختيار من يرغب في الاستفادة منهم، وتحديد مهامهم، وجداولهم، وتقييم أدائهم، وتقديم مزايا وحوافز إضافية لهم على نفقته، والتزامه بتدريبهم، وتطويرهم وفق متطلبات التطوير المهني المعتمدة.

4- للوزارة، من تلقاء نفسها أو بطلب مسبّب من الشريك، إنهاء استفادة الشريك من أي من أفراد الكادر، وإعادته إلى عمله الأصلي وفق الآلية المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة:

الشراكات في الخدمات غير التعليمية

1- يجوز إسناد الخدمات التشغيلية، والمساندة، وغير التعليمية المرتبطة بالمؤسسات التعليمية، دون إخلال بما تقرره الأنظمة ذات العلاقة من اشتراطات، وتراخيص لكل خدمة، ولا بأي اختصاص مقرر لجهة أخرى.

2- تراعى عند الإسناد سلامة المستفيدين واستمرارية العملية التعليمية والجودة ومستويات الخدمة.

3- لا يخل الإسناد بالضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة، ومنها الخاصة بالصحة والتغذية والنقل والحراسة والسلامة والمرافق، ولا بأي اختصاص مقرر لجهة أخرى.

4- يجوز دمج أكثر من خدمة أو نموذج في عقد أو نموذج تشغيلي واحد متى ثبتت كفاءته وجدواه.

المادة الرابعة عشرة:

المؤسسات التعليمية الخاصة المشاركة في الشراكات

1- لا تخل مشاركة المؤسسة التعليمية الخاصة في أي شراكة بالأحكام المنظمة لترخيصها والرقابة عليها، ولا تُغني عن استيفاء متطلباتها.

2- تستقل علاقة الوزارة التعاقدية بالمؤسسة التعليمية الخاصة بوصفها شريكًا عن علاقتها التنظيمية بها بوصفها جهة الترخيص والرقابة؛ فلا يحول اتخاذ إجراء تعاقدي بحقها دون اتخاذ أي إجراء تنظيمي مقرر بموجب الأحكام المنظمة لترخيصها، ولا يحول اتخاذ إجراء تنظيمي بحقها دون اتخاذ أي إجراء تعاقدي.

3- يُعدّ سجل المؤسسة التعليمية الخاصة لدى الوزارة، بما فيه من مخالفات وجزاءات ونتائج تقويم، من معايير تأهيلها للمشاركة في الشراكات، ويُدرج ضمن معايير التأهيل المقررة في الأنظمة الواجبة التطبيق.

4- إذا أُلغي ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة المشاركة في شراكة أو أُوقف أو لم يجدّد، عُدّ ذلك من حالات التعثر في تطبيق هذه الضوابط، دون إخلال بما يقرره العقد والنظام الواجب التطبيق عليه من آثار.

المادة الخامسة عشرة:

الشراكات المتعلقة بالأصول والمرافق التعليمية

1- تُستثمر الأصول التعليمية وتنمى بما يحقق الفائدة للتعليم العام وفق الأنظمة واللوائح والأوامر والضوابط والتعليمات السارية المنظمة للتصرف بالعقارات التعليمية واستثمارها والانتفاع بها وما يطرأ عليها من تعديلات.

2- يجوز أن تشمل الشراكة:

أ- التأجير أو منح حق الانتفاع.

ب- التطوير، أو إعادة التأهيل، والتشغيل، والاستثمار.

ج- استخدام أجزاء من الأصل، أو مرافقه، أو مساحاته.

د- الاستخدام التجاري، أو المجتمعي خارج أوقات التعليم.

هـ- أي نموذج آخر تجيزه الأنظمة ذات العلاقة.

3- يجب ألا يخل الاستثمار بسلامة العملية التعليمية، أو احتياجات المؤسسة التعليمية المرتبطة بالأصل، أو إمكانية استخدامها مستقبلًا.

4- تراعى عند تصميم الاستثمار الأثر التعليمي، والاجتماعي، والقيمة الاقتصادية للأصل والاستدامة.

5- يجوز دمج الأصل مع خدمة تعليمية أو تشغيلية ضمن نموذج شراكة متكامل متى كان ذلك جائزًا نظامًا وأكثر كفاءة.

6- تتولى الوحدة التنظيمية المختصة واللجان المقررة دراسة الشراكات المتعلقة بالأصول التعليمية والموافقة عليها بحسب الصلاحيات المقررة بموجب الأحكام السارية ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة.

7- لا تشمل هذه الضوابط نقل ملكية أي أصل تعليمي، ويخضع ذلك للأحكام المقررة في نظام التخصيص والأحكام المنظمة لعقارات الدولة.

المادة السادسة عشرة:

النموذج المالي والعوائد

1- يجوز أن يتضمن النموذج المالي للشراكة واحدًا أو أكثر مما يأتي، وفق ما يجيزه النظام الواجب التطبيق عليها:

أ- مقابل ثابت أو متغير

ب- أو مقابل مرتبط بعدد المستفيدين أو مستوى الخدمة أو حجم الاستخدام

ج- أو مدفوعات وحوافز مرتبطة بالأداء والنتائج

د- أو مشاركة في الإيرادات أو العوائد

هـ- أو مساهمات عينية

و- أو تحمّل الشريك تكاليف التطوير أو التمويل أو التشغيل كليًّا أو جزئيًّا.

2- لا تتحمل الوزارة مقابل خدمات قُدّمت بعد زوال التراخيص أو التصاريح اللازمة لمقدم الخدمة أو إيقافها أو عدم تجديدها، دون إخلال بحقوقها التعاقدية والنظامية.

3- وتحدد آلية الاستفادة من الإيرادات والعوائد وفق الترتيبات المتفق عليها بين وزارة التعليم ووزارة المالية، والأحكام السارية ذات العلاقة. ويقدر المقابل في الشراكات المتعلقة بالأصول وفق تقييم معتمد من مقيم مرخص، ويشترط عند اعتماد نماذج المشاركة في الإيرادات أو العوائد تعريف تعاقدي منضبط لوعاء المشاركة، مع حق الوزارة في التدقيق المستقل.

الفصل الرابع:

الحوكمة وإدارة الشراكات

المادة السابعة عشرة:

الحوكمة والمسؤوليات

1- تتولى الوحدة التنظيمية المختصة تنسيق وتطوير محفظة الشراكات في الوزارة ومتابعة أدائها.

2- تتولى الوحدة التنظيمية الفنية تحديد المتطلبات، والمستهدفات الفنية للخدمة، أو المشروع محل الشراكة.

3- تعتمد لكل شراكة حوكمة تتناسب مع حجمها ومخاطرها، وتحدد على الأقل:

أ- مالك المشروع.

ب- الجهة المسؤولة عن العقد.

ج- الوحدة التنظيمية الفنية.

د- صلاحيات اتخاذ القرار، والتصعيد.

هـ- جهة قياس الأداء، والتحقق منه.

4- يجوز للوزارة تشكيل لجان توجيهية، أو تنفيذية، أو فنية دائمة، أو مؤقتة لإدارة محفظة الشراكات، أو بعض مشروعاتها، فيما لا تختص به لجنة مقررة بموجب الأحكام السارية.

5- تراعى استقلالية التقييم عن التنفيذ متى اقتضت طبيعة الشراكة ذلك.

6- للوزارة الاستعانة بجهات متخصصة لإدارة عقود الشراكة، أو الإشراف على تنفيذها، ويخضع التعاقد معها لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أو للاستثناءات المقررة نظامًا للتعاقد مع الشركات المملوكة للدولة بحسب الأحوال، وتحدد الوزارة في عقودها نطاق أعمالها ومسؤولياتها، ومقابلها، والجزاءات المترتبة على الإخلال بها.

المادة الثامنة عشرة:

المتطلبات الأساسية للعقود

1- تُبرم عقود الشراكة وفق العقود النموذجية المعتمدة بموجب النظام الواجب التطبيق عليها، وتُلحق بها الاشتراطات التعليمية التي تعتمدها الوزارة وفق هذه الضوابط.

2- تتضمن الاشتراطات التعليمية، بحسب طبيعة الشراكة، على الأقل ما يأتي: المستهدفات التعليمية ومؤشرات الأداء وآليات قياسها والتحقق منها، ومستويات الخدمة التعليمية والمساندة، وحقوق المستفيدين وآليات تلقي شكاواهم، وضوابط بيانات الطلاب والعاملين، وخطة استمرارية الخدمة التعليمية والتسليم والانتقال عند الانتهاء أو الإنهاء، وضوابط الاستعانة بالغير فيما يمس الخدمة التعليمية، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات والمخاطر، والجزاءات والغرامات التعاقدية وآثار الإخلال، وحالات الانتهاء أو الإنهاء، بما في ذلك الإنهاء بالتراضي وتسوية الحقوق، وآليات معالجة الخلافات والتصعيد، والأثر التعاقدي لتدني الأداء التعليمي في حدود ما يجيزه النظام الواجب التطبيق.

3- تُعدّ الوزارة نماذج استرشادية للاشتراطات التعليمية لكل نموذج من نماذج الشراكة.

المادة التاسعة عشرة:

الأداء والرقابة والتقييم

1- تقاس الشراكات وفق مؤشرات أداء ومخرجات معتمدة من الوزارة، أو الجهات ذات الاختصاص.

2- تنسق الوزارة مع هيئة تقويم التعليم والتدريب في تقييم الجوانب التعليمية الداخلة في اختصاص الهيئة، وتتولى الوزارة قياس الأداء التشغيلي والتعاقدي لمقدمي الخدمة والمشغلين والإشراف عليه، مع الاستفادة من نتائج تقويم الهيئة مدخلًا من مدخلات تقييم الأداء.

3- للوزارة الاستعانة بمقيّم، أو مدقق مستقل؛ للتحقق من الأداء -متى اقتضت طبيعة المشروع ذلك-.

4- يُربط المقابل والحوافز بالأداء التعليمي -متى كان ذلك مناسبًا لطبيعة الشراكة-، وتُحدد مستويات الأداء، ومعايير الاستحقاق في الاشتراطات التعليمية، دون إخلال بالجزاءات والغرامات المقررة في النظام الواجب التطبيق على العقد.

ضوابط الإسناد للشراكة مع القطاع الخاص وغير الربحي في التعليم العام .. تتمة

5- تراجع الشراكات دوريًّا؛ للتحقق من استمرار جدواها، وتحقيقها للمستهدفات، ويؤخذ بنتائج التقييم عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستمرار العلاقة التعاقدية، أو تجديدها، أو توسيع نطاقها.

6- تُوثَّق الدروس المستفادة، وتُستخدم في تطوير الشراكات اللاحقة.

المادة العشرون:

التعثر واستمرارية الخدمة

1- تتضمن كل شراكة ذات أثر مباشر على المستفيد، أو العملية التعليمية خطة معتمدة لاستمرارية الخدمة، والتعامل مع التعثر، أو الانتهاء المبكر.

2- لا يجوز أن يؤدي تعثر الشريك، أو انتهاء العلاقة التعاقدية إلى انقطاع الخدمة التعليمية، أو الإضرار بحقوق المستفيدين.

3- للوزارة، عند تعثر الشريك أو ظهور مؤشراته، اتخاذ ما يلزم لاستمرارية الخدمة التعليمية، ومنه طلب خطة تصحيحية، أو زيادة الرقابة، أو تعليق التوسع، أو الاستعانة بمشغّل بديل؛ وذلك وفق ما يقرره النظام الواجب التطبيق على العقد من أحكام سحب العمل، أو التنفيذ على حساب المتعاقد، أو الإنهاء والتدخل.

4- يلتزم الشريك عند انتهاء العلاقة بتسليم الأصول والبيانات والسجلات والأعمال وفق المتطلبات المحددة في العقد.

5- تكون الضمانات المالية للشراكة وفق ما يحدده العقد، وفي حدود ما يقرره النظام الواجب التطبيق عليها، وتُحدد وثائق الشراكة التزامات التسليم والانتقال ومددها؛ وتُشعر الوحدة التنظيمية المختصة فور ظهور مؤشرات التعثر، فإذا كان الشريك المتعثر مؤسسة تعليمية خاصة رُوعيت كذلك التدابير المقررة في الأحكام المنظمة لها.

الفصل الخامس:

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

الأدلة والتنفيذ

1- تصدر الوزارة ما يلزم لتنفيذ هذه الضوابط من سياسات وأدلة، وإجراءات ومعايير، ونماذج وعقود استرشادية، بحسب طبيعة كل مجال من مجالات الشراكة.

2- يجوز أن تتضمن الأدلة والإجراءات تفاصيل مراحل دراسة، وتصميم، واعتماد، وطرح وتنفيذ ومتابعة، وإغلاق الشراكات.

3- تعتمد الأدلة والوثائق التنفيذية من الوزير، أو من يفوضه وفق الصلاحيات، ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك، وفيما عدا ما أوجب النظام إقراره من المجلس.

4- تفسر هذه الضوابط بما يحقق أهداف نظام التعليم العام، ودون إخلال بالأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

5- تستمر الشراكات والعقود، والبرامج القائمة قبل العمل بهذه الضوابط وفق أحكامها إلى نهاية مددها، وتُوفّق حوكمتها وتقاريرها مع هذه الضوابط خلال سنة من العمل بها فيما لا يمس حقوق الشريك التعاقدية، ولا تُجدد ولا يُوسّع نطاقها إلا وفقًا لها.

6- تنشر هذه الضوابط، وتراجع كل (سنتين)، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

7- تصدر الضوابط بقرار من المجلس، ويُعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

تحديث وإضافة مواصفات في الملحق رقم (1) من اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة وإضافة مواصفة في الملحق رقم (1) من اللائحة الفنية للمنظفات

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 216 وتاريخ 1431/6/17هـ، والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم.

واستنادًا إلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (2026/60/03) وتاريخ 2026/9/20م، بشأن «اعتماد تحديثات اللوائح الفنية» المعتمدة من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (219) المنعقد بتاريخ 2026/10/4م، وهو على النحو الآتي:

أولًا: تحديث وإضافة مواصفات في الملحق رقم (1) من «اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة»، المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (156) بتاريخ 1437/9/16هـ، الموافق 2016/6/21م، وفقًا للوثيقة رقم (ل.ت-60-26-03-01).

تحديث/ إضافة مواصفات في الملحق (1) من اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة					
م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها/ إضافتها)	رقم المواصفة السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة السعودية (عربي/ إنجليزي)	نوع المواصفة	تاريخ التطبيق
1	SASO 2885:2018	SASO 2885:2026	غسالات الملابس الكهربائية - متطلبات الأداء للطاقة والمياه ومتطلبات البطاقات Electrical Clothes Washing Machines - Energy and Water Performance Requirements and Labelling	تحديث	730 يومًا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
2	SASO 3171:2026	SASO 3171:2026	أجهزة العرض الإلكترونية - متطلبات أداء الطاقة والاختبارات والبطاقات Electronic Displays - Energy Performance, Testing and Labeling Requirements	إعداد	365 يومًا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

ثانيًا: إضافة مواصفة في الملحق رقم (1) من «اللائحة الفنية للمنظفات» المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (155) بتاريخ 1437/6/20هـ، الموافق 2016/3/29م، وفقًا للوثيقة رقم (ل.ت-60-26-03-02).

إضافة مواصفة في الملحق (1) من اللائحة الفنية للمنظفات					
م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها/ إضافتها)	رقم المواصفة السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (عربي/ إنجليزي)	نوع المواصفة	تاريخ التطبيق
1	SASO 3162:2026	SASO 3162:2026	تصنيف المنظفات المنزلية التي تتطلب التغليف المقاوم لعبث الأطفال حسب المخاطر Classification of Household Cleaners That Require Child-Resistant Packaging According To Risk	إعداد	(180) يومًا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني: www.saso.gov.sa

استثمار مواقع

يعلن الأمن العام عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع (مغسلة ملابس) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	2026/4	مجانًا	1448/7/12هـ (9:00) صباحًا	1448/7/12هـ (10:00) صباحًا
2	تأجير موقع (خياط بدل عسكرية) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	2026/5	مجانًا	1448/7/12هـ (9:00) صباحًا	1448/7/12هـ (10:00) صباحًا
3	تأجير موقع (بوفيه) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	2026/6	مجانًا	1448/7/12هـ (9:00) صباحًا	1448/7/12هـ (10:00) صباحًا
4	تأجير موقع (حلاق) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	2026/7	مجانًا	1448/7/12هـ (9:00) صباحًا	1448/7/12هـ (10:00) صباحًا

- للحصول على الكراسة: من خلال منصة (فرص) على الموقع الإلكتروني (https://furas.momah.gov.sa).
- تقديم العطاءات من خلال منصة (فرص) مع إرفاق صورة من الضمان البنكي.
- يقدم أصل الضمان البنكي قبل موعد فتح المظاريف في ظرف مغلق ومختوم ويكتب عليه اسم الشركة أو المؤسسة واسم المزايدة ورقمها ويسلّم بمقر الأمن العام في مدينة تدريب الأمن العام في الرياض - الإدارة العامة للمشتريات والعقود - مبنى (G) - الدور الأول.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
1	الرقعي	مزايدة علنية	وحدات سكنية - عوائل	1448/031	2026/12/29م
2	الرقعي	مزايدة علنية	وحدات سكنية - عزاب	1448/032	2026/12/22م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - الرياض - مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 1) بمسمى نشاط مجمع تعليمي - غرب الجامعة	1,500 ريال	خارج الأحياء	2027/1/19م (4:00) صباحًا	2027/1/19م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 2) بمسمى نشاط مجمع طبي - غرب الجامعة	1,500 ريال	خارج الأحياء	2027/1/19م (4:00) صباحًا	2027/1/19م (10:00) صباحًا
3	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - محلات تجارية - جنوب الدفاع المدني	1,500 ريال	حي اليرموك	2027/1/19م (4:00) صباحًا	2027/1/19م (10:00) صباحًا

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momah.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.
- في حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلّم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

إعلان تجاري

تعلن (شركة أمنيه اسماعيل الجيزاني)، الرقم الوطني الموحد: (7007815769)، عن إغلاق صيدلية (أمنية الشفاء) الواقعة في مدينة جدة، والصادر لها ترخيص وزارة الصحة رقم: (2610103006114240)، ولإخلاء المسؤولية جرى النشر.

إعلانات فردية

تعلن كتابة العدل الافتراضية أنه تقدمت إليها المستفيدة (منيره قعدان شارع الجذع) بطلب توثيق ورثة المتوفاة (حصه بنت جدعان بن فلاح العتيبي) رحمها الله، وانحصار ورثتها في بناتها (منيره قعدان شارع الجذع، وشعيع قعدان شارع العتيبي) لا وارث لها سواهن، فمن لديه معارضة على هذا الطلب أو يعلم أن لهذه المتوفاة ورثة آخرين التقدم لكتابة العدل الافتراضية عبر البريد التالي: (tawthiq.center@moj.gov.sa)، خلال شهر من تاريخه.

يعلن (زايد احمد زايد الزهراني)، هوية وطنية رقم: (1030654048)، عن فقدان بطاقة العمل الخاصة به، والتي تتبع لأمانة محافظة جدة، على من يجدها تسليمها (لجهة العمل)،أو التواصل على الرقم: (0558558648).

يعلن (مسفر سعيد مسفر الشمراني)، سجل مدني رقم: (1069095014) عن فقدان وثيقة التخرج الخاصة به والصادرة من جامعة بيشة، تخصص لغة عربية، للعام الجامعي (1428 - 1429هـ). فعلى من يجدها تسليمها لعمادة القبول والتسجيل بجامعة بيشة، أو التواصل على جوال: (0554446763).

تعلن شعبة تنفيذ الأحكام العامة بشرطة محافظة جدة، وبالإشارة إلى خطاب صاحب السمو محافظ جدة رقم (2021326684) وتاريخ 1448/2/26هـ، بشأن إدانة المذكور/ عبدالعزيز احمد مجيديع الصحفي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (1129741490)، والمتهم بقضية مخالفة نظام العلامات التجارية، والصادر بالأمر الملكي رقم (أ/92)، وتاريخ 1412/8/27هـ، وقد تقرر معاقبته بغرامة مالية قدرها (5000) ريال، وإغلاق المنشأة (الكاس للرياضة).

استثمار مواقع

تعلن بلدية وادي جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تشغيل وصيانة - ملعب قائم بالريان بوادي جازان	01-26-009603-4011	500 ريال	1,861.4م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع سكراب الخشابة بوادي جازان	01-26-009603-7015	500 ريال	9,496.56م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
3	تشغيل وصيانة - مجمع تجاري بسلامة الدراج بوادي جازان	01-26-009603-7013	500 ريال	3,368.32م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
4	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بحديقة الكواملة العامة بوادي جازان	01-26-009603-7011	500 ريال	16م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
5	إنشاء وتشغيل - مستودعات الطريق الدولي - مدخل صنبة بوادي جازان	01-26-009603-7010	500 ريال	9,979.87م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
6	إنشاء وتشغيل - منتجع سياحي - الطريق الدولي - مدخل صنبة بوادي جازان	01-26-009603-7009	500 ريال	351,474.59م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
7	صيانة وتشغيل وترميم - حديقة الكواملة العامة	01-26-009603-7012	500 ريال	5,061.34م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
8	تشغيل وترميم وصيانة - حديقة قائمة لنشاط ترفيهي وأنشطة مساندة بالواصلي بمركز وادي جازان	01-26-009603-7008	500 ريال	9,818.17م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
9	إنشاء وتشغيل وصيانة - لوحة دعائية وإعلانية من نوع يونيبول بطريق (أبو عريش - جازان)	01-26-009603-7007	500 ريال	4م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
10	إنشاء وتشغيل وصيانة - شاليهات الواصلي بوادي جازان	01-26-009603-7006	500 ريال	4,488.82م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
11	تشغيل وصيانة - صراف - على طريق (الريان - الواصلي)	01-26-009603-7005	500 ريال	107.94م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
12	إنشاء وتشغيل وصيانة - كوفي شوب بوادي جازان بحديقة البديع والقرفي	01-26-009603-7014	500 ريال	228م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
13	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بوادي جازان بجوار ممشى الريان	01-26-009603-7004	500 ريال	779.64م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
14	إنشاء وتشغيل وصيانة - ملعب بادل بجوار ممشى الريان	01-26-009603-7003	500 ريال	879.02م2	2027/1/7م (5:00) صباحًا	2027/1/7م (8:00) صباحًا	2027/1/7م (11:00) صباحًا
15	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بالريان بوادي جازان	01-26-009603-7002	500 ريال	5,851.27م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
16	تشغيل وترميم وصيانة - ملعب قائم بوادي جازان بجوار حديقة الريان	01-26-009603-7001	500 ريال	3,608م2	2027/1/7م (5:00) صباحًا	2027/1/7م (8:00) صباحًا	2027/1/7م (11:00) صباحًا

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونيًا من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تنفيذ متطلبات الدفاع المدني لأنظمة الأمن والسلامة لمدينة السعودية بجدة	2026/62	5,000 ريال (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الأحد 1448/7/11هـ 2026/12/20م (3:00) مساءً	الإثنين 1448/7/12هـ 2026/12/21م (11:00) صباحًا

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لنشاط (مطعم ومقهى) في المدينة الجامعية للطلاب والمدينة الجامعية للطالبات	2026/25	مجانًا	الثلاثاء 1448/7/6هـ 2026/12/15م (2:00) مساءً	الأربعاء 1448/7/7هـ 2026/12/16م (10:00) صباحًا

- آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس 1448/7/1هـ الموافق 2026/12/10م.
- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مبنى: (19) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

منافسة عامة

تعلن وزارة النقل والخدمات اللوجستية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة كراسة الشروط	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	الأعمال المتبقية لمشروع استكمال ازدواج طريق صبيا العيدابي بطول (24) كلم مع جسرين بمنطقة جازان	2,000 ريال	2026/12/20م	2026/12/21م
2	الأعمال المتبقية لمشروع الطرق الزراعية بمنطقة الحدود الشمالية (المجموعة السادسة)	2,000 ريال	2026/12/20م	2026/12/21م
3	الأعمال المتبقية لمشروع استكمالات بعض الطرق بمنطقة عسير (المجموعة السادسة)	2,000 ريال	2026/12/20م	2026/12/21م
4	الأعمال المتبقية لمشروع الطريق الرديف الشمالي لطريق أبها - خميس مشيط المزدوج (المرحلة الثانية) مع الوصلة الرابطة لطريق المحالة وتقاطع طريق التعاون مع طريق الرديف (25) كلم بمنطقة عسير	2,000 ريال	2026/12/20م	2026/12/21م
5	الأعمال المتبقية لمشروع استكمالات بعض الطرق بمنطقة جازان (المجموعة الرابعة)	2,000 ريال	2026/12/20م	2026/12/21م
6	استكمال الأعمال المتبقية لمشروع استكمال إنشاء طريقين من الجنوب إلى الشمال ومن الشرق إلى الغرب (8) كلم بمنطقة جازان	2,000 ريال	2026/12/20م	2026/12/21م
7	الأعمال المتبقية من أعمال الصيانة الوقائية لطرق (المخواة - قلوة) عقد رقم: (1001) بمنطقة الباحة والعائدة للتبليغ رقم: (39274)	2,000 ريال	2026/12/20م	2026/12/21م

- على المقاولين الراغبين في الدخول بالمنافسة التقدم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفقًا للتفاصيل التالية:
1- موقع بيع كراسة الشروط: مقر الهيئة العامة للطرق - الرياض - حي الياسمين، من الساعة: (9:00) صباحًا إلى الساعة: (2:00) مساءً، خلال أيام العمل الرسمية.
2- طريقة سداد قيمة الكراسة: يتم السداد بموجب شيك مصدق باسم (وزارة النقل والخدمات اللوجستية).
3- موقع تقديم العطاءات وفتح المظاريف: مقر وزارة النقل والخدمات اللوجستية - الرياض - حي المروج.

بيع رجيع

يعلن قسم مرور محافظة المهد عن بيع عدد من المركبات غير الصالحة للاستخدام الشخصي على هيئة (سكراب) عن طريق المظاريف، ولمعاينة المركبات مراجعة قسم مرور محافظة المهد اعتبارًا من يوم الأحد 1448/7/25هـ، أثناء الدوام الرسمي، وآخر موعد لاستقبال المظاريف يوم الإثنين 1448/7/26هـ، الساعة: (9:00) صباحًا. فعلى من يرغب المشاركة من أصحاب محلات (السكراب) إحضار ما يثبت النشاط التجاري للمهنة، وسوف يكون فتح المظاريف يوم الإثنين 1448/7/26هـ، الساعة: (10:30) صباحًا، في مقر مبنى قسم مرور محافظة المهد.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع أثاث مكتبي رجيع بإدارة الأحوال المدنية بمنطقة الجوف.
الشروط:
1- يباع الأثاث المكتبي الرجيع في مزايدة عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي: (9900005035).
2- يباع الأثاث المكتبي الرجيع لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.
3- موقع معاينة الأثاث المكتبي: الأحوال المدنية بمنطقة الجوف (مدينة سكاكا).
4- يلتزم المشتري بتحمل جميع التكاليف المترتبة على نقل الأثاث المكتبي.
5- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.
6- على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان بنكي بمقدار (5%) من قيمة العطاء خلال (10) أيام من تاريخ تبليغ البيع، ومن لم يقدم الضمان يعتبر منسحبًا ووكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية تحتفظ بحقها القانوني.
7- للاستفسارات: التواصل مع المختصين، جوال: (0535440009) هاتف: (0112297700) تحويلة: (14280) أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).